



المسائل الخاصة بالأجهزة الرئاسية

القرارات المقترحة: تبسيط الإجراءات

١- في دورة المجلس التنفيذي التاسعة بعد المائة، أثار عدد من الأعضاء مسألة القرارات المقترحة في جمعية الصحة العالمية. وفي الدورة العاشرة بعد المائة أديت ملاحظات أخرى، وذلك بصفة خاصة في ضوء تأجيل تناول بعض البنود إبان جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين، التي لم تتمكن من إتمام جدول أعمالها، وكذلك المناقشات التي دارت في إطار اللجنة "ب" وتعلقت بأحد القرارات المقترحة. وأبدى الأعضاء مجموعة من الآراء المتنوعة ولكنهم أجمعوا بصفة عامة على ضرورة وجود إطار زمني ملائم للنظر في القرارات المقترحة التي لم تجر مناقشتها في إطار المجلس التنفيذي.

٢- وتطبق المادة ٥٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على تقديم القرارات المقترحة في الجلسات العامة أو في اجتماعات اللجان:

تقدم الاقتراحات والتعديلات في الأحوال العادية كتابة وتسلم إلى المدير العام، الذي يعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز، إلا إذا قررت جمعية الصحة خلاف ذلك، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات جمعية الصحة إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الوفود قبل ذلك بيومين على الأقل. على أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات والنظر فيها، حتى وإن لم تكن قد عممت أو إذا كانت قد عممت في اليوم ذاته فقط.

٣- واستجابة للقلق الناشئ بشأن تأخر تقديم القرارات المقترحة، اعتمدت جمعية الصحة العالمية السابعة والأربعون (١٩٩٤) القرار ج ص ٤٧-١٤. وينص الجزء المعني من ذلك القرار على ما يلي:

...

وإذ ترى أن من المستصوب إجراء استعراض مسبق أكثر منهجية لجميع القرارات المقترحة تقديمها إلى جمعية الصحة مما قد تكون له آثار على أهداف المنظمة وسياساتها وتوجهاتها أو يؤثر من حيث التزويد بالموظفين والتكاليف وموارد الميزانية والدعم الإداري،

١- تؤكد من جديد المبدأ العام الداعي إلى قيام المجلس التنفيذي بالنظر في القرارات قبل أن تنظر فيها جمعية الصحة لضمان توفر المعلومات الكافية أمام الجمعية قبل النظر في الاقتراحات؛

٢- تأذن للمجلس التنفيذي بأن ينسق مع المدير العام لوضع إجراءات منهجية للاستعراض المسبق لهذه القرارات بهدف كفاءة إتاحة المعلومات الكافية لجمعية الصحة وفقاً للتوصية ٥ الصادرة عن مجموعة العمل المعنية باستجابة المنظمة للتغيرات العالمية؛^١

٣- تطلب إلى:

(١) المدير العام ضمان توفير المعلومات الأساسية اللازمة بما فيها المعلومات عن الآثار المترتبة على اعتماد القرارات المقترحة، بصورة منتظمة أمام المجلس التنفيذي وإحالتها بالتالي بطريقة ملائمة إلى جمعية الصحة؛

(٢) رئيس المجلس التنفيذي، مدعوماً من المدير العام، أن يساعد على ضمان تحديد مشاريع القرارات التي تقدم أولاً إلى المجلس بشكل واضح لمهلة زمنية واقعية لسريان هذه القرارات وآلية مناسبة وفسحة من الوقت لمتابعة التنفيذ والتبليغ عنه؛

٤- تعترف مع ذلك بأن لجمعية الصحة أن تقرر النظر في قرار لم يحله إليها المجلس التنفيذي، وأنه في هذه الحالة يقدم المدير العام بياناً عن الآثار المترتبة على ذلك القرار بالنسبة للميزانية والبرنامج قبل الموافقة عليه في إطار اللجنة؛

٥- تطلب، في حالة طرح قرار للمرة الأولى وتقديمه إلى جمعية الصحة دون سابق دراسة من جانب المجلس التنفيذي:

(١) إلى رئيسي اللجنتين "أ" و"ب" التابعتين لجمعية الصحة أن يتشاورا مع أعضاء اللجنتين بتأييد من المدير العام وأن يقوموا، حسب توفر المعلومات الكافية للجنة أو عدم توفرها، (أ) بدعوتها إلى النظر في القرار مباشرة، أو (ب) إحالة المسألة إلى اللجنة العامة؛

(٢) إلى اللجنة العامة في مثل هذه الحالات، وبالتشاور مع المدير العام، أن تقدم توصية بشأن ما إذا كان ينبغي لجمعية الصحة أن تنظر في مشروع القرار وبشأن المعلومات الأخرى التي تلزم (إن وجدت) أو عما إذا كان هناك أي إجراء آخر ملائم يمكن اتخاذه؛

(٣) إلى رئيسي اللجنتين "أ" و"ب" العمل على ضمان أن تحدد مشاريع القرارات التي تطرح في لجنتهما، عند الاقتضاء، تحديداً واضحاً المهل الزمنية الواقعية لسريان القرارات وأن تعين آلية ملائمة وفسحة من الوقت للمتابعة والتبليغ عن التنفيذ؛

...

٤- ولم نقلح جمعيتنا الصحة التاليتان سوى في تحقيق نجاح محدود في تطبيق هذه الإجراءات، ثم توقف تطبيقها فيما بعد.

١ انظر الوثيقة مت ٩٣/١٩٩٤/سجلات/١، الملحق ١، الجزء الأول، المرفق.

٥- وقدم إبان دورة المجلس التنفيذي العاشرة بعد المائة عدد من المقترحات لتحسين الإجراءات تضمنت الحاجة إلى ما يلي:

- وجود تفاعل وثيق بين المشاركين في تقديم القرارات المقترحة والوفود وموظفي الأمانة؛
- تحديد موعد نهائي لتسلم القرارات المقترحة؛
- تحديد المدة الزمنية المخصصة لمناقشة القرارات المقترحة؛
- إتاحة الإمكانية للمراقبين لطرح قرارات على المجلس التنفيذي لكي تجري مناقشتها قبل تقديمها إلى جمعية الصحة.

٦- وتتيح الطريقة المتبعة حالياً في طرح القرارات المقترحة للدول الأعضاء اقتراح قرار ما أثناء انعقاد جمعية الصحة، حيث تعرض الدولة أو الدول المشاركة قرارها المقترح على الأمانة سواء جرت مناقشة القرار مسبقاً مع سائر الدول الأخرى أو لم تجر. وفي حالة وصول نص القرار في آخر فترة الظهيرة أو بعدها بقليل، أمكن علاج القرار وترجمته إلى اللغات الرسمية وتوزيعه في الصباح التالي باعتباره ورقة مؤتمر. أما النصوص التي ترد في وقت لاحق من الفترة المسائية أو في صباح اليوم التالي فيجري توزيعها في اليوم التالي.

٧- وبموجب النظام الداخلي الحالي لجمعية الصحة العالمية يجوز لجمعية الصحة أن تبت في ضرورة اتباع المرونة التي تقتضيها حالات معينة. وفي السابق كانت الدول الأعضاء ترى ضرورة الاستفادة من إمكانية تقديم القرارات المقترحة في وقت متأخر أثناء سير الإجراءات، واعتادت جمعية الصحة على الموافقة على ذلك. وفي الإمكان تبسيط هذا الإجراء عن طريق زيادة توضيح النظام الداخلي، ولو أدى ذلك إلى فقد بعض المرونة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٨- المجلس التنفيذي مدعو إلى تقديم توجيهاته بشأن تبسيط إجراءات تقديم القرارات المقترحة.

= = =